الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية*.

أ/ باعزيز أحمد- أستاذ مساعد "أ"- بمعهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي مغنية.

ملخص:

في إطار مهمته كمساعد للعدالة ومصالح الشرطة القضائية ، يتصل الطبيب لاسيما الشرعي بالجهات القضائية الجزائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي بإحدى الوسيلتين ، فإما أن يكون مدعوا بناءً على تسخيرة طبية للقيام بفحوصات أو معاينات مستعجلة لا تحتمل التأخير .

أو بناءً على أمر أو حكم ينتدبه لإجراء خبرة طبية و تحرير تقرير يجيب فيه عن الأسئلة التي سبق و أن حددتها له الجهة التي انتدبته ؛ فهاتان الوسيلتان تشكلان حلقة وصل بين الطبيب و جهاز العدالة كما تشكلان في نفس الوقت الأداة الأكثر استعمالا الموضوعة تحت تصرف القاضي الجزائي الذي يمكنه بواسطتها أن يفعّل دوره الإيجابي في البحث عن الدليل الجنائي في المسائل الجزائية .

Résumé:

Dans le cadre de sa mission en tant que complément aux intérêts de la justice et la police judiciaire, le médecin concerne en particulier judiciaire pénale légitime approche à l'occasion de la recherche de preuves en matière pénale dans l'une des deux méthodes, soit être invité basée sur harnaché médicale pour effectuer des contrôles d'urgence ou les inspections ne peuvent pas être retardées.

Ou sur le délégué de l'ordre ou jugement d'expertise médicale et la modification d'un rapport répondant aux questions déjà et mettre son corps qui a attribué par: Ces deux moyens constituent un lien entre le médecin et le système de justice et constituent en même temps le plus largement utilisé mettre l'outil à la disposition du juge pénal dans lequel, qui peut faire un rôle positif dans la recherche de preuves en matière pénale en matière pénale.

تمهيد :

تعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل استعمالا لاتصال الجهات القضائية بالطبيب ، فهذا الأخير لا يخطر نفسه بنفسه، فهولا يلعب دوره كمساهم في البحث عن الدليل الجنائي إلا تنفيذا لأمر صادر عن جهة قضائية، وعليه فهو يتدخل في حدود الإطار المبين له بموجب هذا الأمر الذي غالبا ما يظهر في شكل تسخيرة طبية يكلف بناءا عليها بالإجابة عن قائمة الأسئلة المطروحة عليه والذي يلتزم بالرد عليها في حدود معرفته وإمكاناته ليحرر تقريرا بذلك يودعه لدى الجهة التي انتدبته.

تاريخ إيداع المقال: 2017/06/07
تاريخ تحكيم المقال: 2017/06/25

مما يدفع بنا الى التساؤل حول المقصود بالتسخيرة الطبية ، ما هي الجهات المسخرة ؟ ما هي حالات التسخيرة؟ و فيما يتمثل شكل التسخيرة ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة ،سنقسم بحثنا هذا إلى أربعة مباحث ، الأول سنعالج فيه مفهوم التسخيرة الطبية ، أما الثاني سنتطرق فيه إلى الجهات المسخرة ، في حين أن حالات التسخيرة الطبية فسنتناولها في المبحث الموالى على أن شكل التسخيرة فيكون محل للمبحث الرابع.

المبحث الأول: مفهوم التسخيرة LA REQUISITION

تعرف التسخيرة الطبية بأنها أمر صادر إلى طبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي غالبا ما تتسم بالطابع الإستعجالي، و التسخيرة بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيبا شرعيا، و تهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية و جمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة التي كلما تأخر تدخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفائها و زوالها، و تتميز عن إجراء الخبرة الطبية التي تأمر بها جهات التحقيق أو الحكم بطابعها الإستعجالي ودورها في حفظ الدليل أكثر من البحث عنه.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن الطبيب المسخر في إطار تسخيرة طبية لا يمكنه رفض أداء المهمة المسندة إليه طالما أنه يتمتع بصفة الطبيب و هو ما يفرض عليه واجب قبول المهمة وأداءها في نفس الوقت، إذ ليس للطبيب المسخّر أن يناقش أمر التسخير أو أن يدفع بعدم كفاءته في تنفيذ المهام المسندة إليه،اللهم إلا إذا تعلق الأمر بمهمة تشريح الجثث مثلا، التي تسند حصرا إلى الأطباء الشرعيين في إطار خبرة طبية غالبا. أما في سائر ذلك من الحالات فيبقى أمر التسخير واجب التنفيذ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة **187 مكرر** من قانون العقوبات[1]، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعاينات و فحوصات لا يمكن تأخيرها كما هو الشأن في معاينة الوفاة وكذا فحص ضحايا الجروح العمدية و تحرير شهادات طبية وصفية و تقدير نسبة العجز و تبيان الوسيلة المستعملة في إحداثها.

المبحث الثاني : الجهات المسخرة.

تعتبر التسخيرة الطبية من الأدوات التي وضعها المشرع تحت تصرّف النيابة العامة والأشخاص العاملين تحت سلطتها وإشرافها بغرض جمع الأدلة أو على الأقل الحفاظ على الدليل وعلى حالة الأماكن ريثما يتدخل أهل الاختصاص بموجب خبرة طبية إن اقتضى الأمر للتنقيب عن الدليل، و في انتظار ذلك ونظرا للطابع الإستعجالي للعملية فقد خوّل المشرع لوكيل الجمهورية.

---

[1] - جاء في نص المادة **187 مكرر** المعدلة بموجب القانون رقم **06-23** المؤرخ في **20 ديسمبر سنة 2006** : أنه يعاقب بالحبس من شهرين**2** إلى ستة **6** أشهر و بغرامة من **1.000 دج** إلى **10.000دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية.

و ضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكل شخـــص مؤهل يرون تدخله ضروريا أثناء التحريات عن طريق إجـــراء التسخيرة، و هذا ما نصت عليه المادة **62** من قانون الإجراءات الجزائية حينما أجازت لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة و اصطحاب أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، و إن كان النص هنا لا يشير صراحة إلى أن الشخص المسخّر يجب أن يكون طبيبا إلا أنه يجب القول أنه لا يوجد شخص آخر غير الطبيب أهلا لتقدير ظروف الوفاة، كما أجازت المادة **49** من نفس القانون لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يلجؤوا إلى أهل الاختصاص متى تطلبت الجريمة المرتكبة ذلك إذ نصت على أنه « إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فلضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين لذلك ...».

المبحث الثالث : حالات التسخرة.

لقد خص قانون الاجرءات الجزائية بالذكر حالة اكتشاف جثة كحالة من حالات التسخيرة في مادته **62**، إلا أن ذلك جاء على سبيل المثال طالما أن المادة **49** من نفس القانون تخول لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى نفس الإجراء متى تعلق الأمر بمعاينات لا يمكن تأخيرها [1] و من هنا يظهر أن معيار تحديد حالات التســـخيرة يكمن في الطابع الإستعجالي للوقائع والخشية من زوال الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة والتي غالبا ما يتفنن في إخفائها وعليه يمكن تحديد بعض الحالات التي يلجأ فيها إلى التسخير الطبي في ما يلي:

المطلب الأول : رفع الجثة و حالة الأماكن : Levée du corps et état des lieux

إن اكتشاف جثة يمثل دائما حدثا قضائيا قانوني هام جدا عادة ما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة.[2] تعرف عملية رفع الجثة بأنها عملية طبية شرعية يمكن أن تســـند لأي طبيب ممارس تحت شـــكل تسخيرة سواء من وكيل الجمهورية أو من ضباط الشرطة القضائية في حالة العثور على جثة و كانت أسباب وفاتها مجهولة بغض النظر عن طابعها الإجرامي.

و هو ما أشارت إليه المادة **62** من ق.إ.ج، فرفع الجثة هو فحص أولي لهذه الأخيرة مند اكتشافها بحكم أنه أول اتصال مادي بين الطبيب الشرعي و الجثة.

و تهدف هذه العملية إلى الحصول على معلومات من شأنها توجيه التحقيق للتعرف على الشكل الطبي الشرعي للوفاة وما إذا كانت ناتجة عن حادث أو ذات طابع إجرامي أو عرضي (قتل،انتحار، موت طبيعي).

---

[1] -كأن يجد المحقق نفســه أمام حالة فتح خزائن محكمة الأقفال أو معرفة طبيعة مادة كيمائية أو تقدير وزن مادة مخدرة... للمزيد من التفاصـيل عن حالات تسخير الأشخاص المؤهلين ، راجع مؤلف **أحمد غاي** تحت عنوان: **الوجيز في تنظـيم و مهام الشرطة القضائية** ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر، **2006** ، صفحة رقم : **39** و ما يليها.

[2] - براجع مختار: العلاقة بين الطب الشرعي القضاء و الضبطية القضائية ، مجلة الشرطة، العدد 70، الجزائر ديسمبر 2003، ص : 39.

و يقع على الطبيب المسخر مهمة الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من الجهة المسخرة و التي غالبا ما تدور حول تحديد الشكل الطبي الشرعي للوفاة، تحديد لحظة الوفاة والبحث عن علامات العنف المترجمة للجريمة[1] و وصولا إلى ذلك فإن الطبيب يمر في مهمته هذه عبر ثلاث **(03)** مراحل، تتمثل أساسا في مرحلة فحص حالة الأماكن والأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة ثم مرحلة الفحص الخارجي للجثة وأخيرا فحص الملابس.

وهكذا نقول بأن لرفع الجثة مصلحة طبية شرعية تتمثل اساسا في معاينة الوفاة. التعرف على الجثة، تحديد الشكل الطبي الشرعي للوفاة، فحص حالة الأماكن، البحث عن الآثار و الدلائل، تحديد و توجيه عمليات رفع العينات، تحديد تموقع الجثة في مكان اكتشافها وكل المعاينات المفيدة. التوجيه المفيد والفعال للتحقيق الأمني من خلال التنسيق مع تقني مسرح الجريمة. و في هذا السياق ترى الدكتورة **لعريبي سهيلة** أن من بين أهم العوائق أو المشاكل التي تعترض رفع الجثة ما يلي:[2] مهلة تدخل الطبيب الشرعي، تعفن الجثة، طمس معالم الجريمة، الرفع البيولوجي و التحاليل المخبرية.

المطلب الثاني : حالة الضرب و الجرح.

يلجأ إلى التسخيرة الطبية في هذه الحالة غالبا لتحديد مدة عجز الضحية عن العمل الشخصي- وكذا الأضرار اللاحقة بها و هذا تفاديا لشهادات المجاملة التي يحضرها الضحية و التي كثيرا ما تحتوي على مدة عجز لا تقابل الحقيقة إضرارا بالمتهم، ضف إلى ذلك أن تحديد مدة العجز إجراء تطلبه القانون نفسه الذي أوقف عليه تكييف الجريمة، و بالتبعية تحديد الجهة القضائية المختصة، فإذا حدّد الطبيب المسخر مدة العجز بأقل من **15** يوم في الضرب و الجرح العمديين أو أقل من **03** أشهر في الجروح الخطأ أخذت الجريمة وصف المخالفة (المادة **442** قانون العقوبات) أما إذا زادت عن **15** يوم أو **03** أشهر في الجروح الخطأ فإنها تأخذ وصف الجنحة [3]، في حين إذا تعلق الأمر بأعمال عنف نتجت عنها عاهة مستديمة كفقدان البصر، أو بتر أحد الأعضاء فإن الجريمة تتخذ وصف الجناية [4]وهنا ينصح بالتريث في معالجة مثل هذه المسائل خاصة إذا نتجت عنها إصابات بليغة فالأنسب في مثل هذه الحالات إحالة القضية إلى التحقيق و انتظار التئام الجروح للتأكد من عدم وجود العاهات المستديمة أو حدوث الموت [5]، و الواضح أن الهدف من إجراء التسخيرة هنا لا يهدف إلى البحث عن الدليل الجنائي بقدر ما يساعد على تحديد اختصاص المحكمة اللهم إلا إذا تضمنت التسخيرة ذاتها تحديد وسيلة الضرب أو الجرح باعتبارها ظرف مشدد، إذ هنا تصبح شهادة الطبيب بمثابة دليل إثبات على الظرف المشدد قابل للمناقشة،

---

[1] - د/ لعريبي سهيلة ، **مسرح الجريمة : مكانة الطبيب الشرعي ، خبرة مصلحة الطب الشرعي بتلمسان**. مداخلة غير منشورة. أشغال **الملتقى الوطني الأول- طب شرعي ومجتمع** ، تلمسان يوم: **06** نوفمبر **2008**.

[2] - د/ سهيلة لعريبي، المداخلة المشار إليها أنفا.

[3] - أنظر المواد: **264** – **289** من قانون العقوبات.

[4] - أنظر المادة: **264** فقرة **03** من قانون العقوبات.

[5] - د/ أحسن بوسقيعة :" **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** "، الجزء الأول، طبعة **2002** ، دار هومة، ص:**54**.

ومن ثمة فللنيابة أن تتمسك به للمطالبة بتشديد العقوبة أو حتى تغيير التكييف القانوني للجريمة إذ قد يصرح قاضي محكمة المخالفات بعدم اختصاصه في نظر جريمة الضرب والجرح العمد التي نتج عنها عجز أكثر من **15** يوم أو مع استعمال السلاح، و لكن و مع ذلك فإنه تجدر الإشارة أن هذه الشهادة الطبية لا تفيد في إسناد الوقائع إلى المتهم إذا أنكر ارتكابها و لم يكن هناك دليل آخر ضده يسند الوقائع إليه، ذلك أن الشهادة الطبية المحررة بهذه الصفة و حسب اجتهاد المحكمة العليا تفيد في إثبات الضرب و لا تفيد في إسناد ارتكاب الوقائع المشكلة للركن المادي للجريمة للمتهم.

المطلب الثالث : حالة هتك العرض.

تقتضي جريمة هتك العرض في القانون الجزائري أن تكون هناك مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، أو حتى برضاها إذا كانت لا تتجاوز **16** سنة، ولما كانت هذه الجريمة تتطلب ركن مادي لها حدوث فعل الوقاع واستعمال العنف، فإنه يقع على النيابة باعتبارها سلطة اتهام أن تثبت هذا الركن، و بما أن آثار العنف معرضة لخطر الزوال مع مرور الوقت، فإن النيابة و بمجرد ما تودع لديها شكوى بهذه الجريمة غالبا ما تسارع إلى تحرير تسخيرة إلى طبيب شرعي تحدد له مهمة فحص الضحية و بالضبط الجهاز التناسلي و ما إذا كانت هناك آثار للإيلاج وعلامات تدل على حدوث عراك بين الجاني والضحية الأمر الذي يثبت عنصر استعمال العنف الذي يعتبر جوهريا لقيام هذه الجريمة،و التسخيرة على هذا النحو تشكل سعيا من النيابة للحصول على دليل إثبات تمهيدا لعرضه على قاضي الحكم. وهو ما يلتجأ إليه السيد ضابط الشرطة القضائية في التحريات الأولية [1].على أن مصالح الشرطة القضائية أول من يقوم باستقبال الضحية و سماعها، حيث يتم توجيهها إلى مصلحة الطب الشرعي أو طب النساء لتخضع إلى فحص طبي دقيق من الفعل الجنسي- أو الحمل إذا تعلق الأمر بفتيات كن ضحايا اغتصاب وتدون كل التفاصيل في شهادة طبية ترفق إلى السيد وكيل الجمهورية مصحوبة بملف الإجراءات التي يتم اتخاذها.

المطلب الرابع: تحديد نسبة الكحول في الدم.

نصت المادة **19** من القانون **01-14** المؤرخ في **2001/08/19** المتعلق بحركة بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني تقوم الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز زفر الهواء و عندما تبين عملية الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق على نتائج هذه العمليات أو رفضه ذلك تقوم الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، وتثبت حالة السكر بوجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد **0,20 غ/1000** [2] ، حيث أن مأمور الضبط القضائي و بمقتضى- نص المادة **49** من ق.ا.ج عادة ما

---

[1] - خيرة مسعودان، أشغال اليوم الدراسي حول: **الأطفال ضحايا العنف و سوء المعاملة**، المنعقد في أواخر شهر مارس لسنة 2007 ، منقول عن مجلة الشرطة، العدد: **84**، الجزائر**2007**.

[2] - المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم **09-03** المؤرخ في **22** يوليو سنة **2009**، الجريدة الرسمية العدد:**45** ، لعام**2009** ..

يسخر الطبيب بموجب تكليف شخصي- من أجل نزع عينتين من دم -المتورط في جنحة القيادة في حالة سكر لترسل القنينتين في إطار تسخيرة ثانية إلى مخبر الشرطة العلمية بغية إجراء التحاليل عليها قصد موافاة مصالح الأمن لدى دائرة الاختصاص بتقرير كتابي عن الخبرة العلمية المنجزة من طرف فرع الكحوليات. وقد أكدت المحكمة العليا على إجبارية الخبرة لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو اعترف المتهم[1]. وهو ما يفيد في تشديد العقوبة باعتبار هذه النسبة ظرفا مشددا قد يغلظ العقوبة إلى الضعف[2].

المطلب الخامس: فحص الأشخاص الموقوفين للنظر

إن الفحص الطبي الذي نص القانون على وجوبه عند انقضاء أجال التوقيف للنظر من شأنه أن يكشف عن الممارسات غير المشروعة والأعمال المنافية للقانون والآداب التي يمكن أن يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية من أجل استئصال المعلومات عنوة من الموقوف إذ قد يلجأ إلى العنف و القوة، الأمر قد ينتج عنه أثار على جسم الشخص محل التوقيف الذي رفض الإدلاء بتصريحات حول الجريمة أو أنكر علاقته تماما بها.

ولقد نصت المادة **51** مكرر **01** من ق.ا.ج في فقرتها الثانية على أنه عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة. و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات... [3].

وهو ما تضمنته **المذكرة رقم 1111/أع/09** الصادرة عن **الأمانة العامة لوزارة العدل**-الجزائر- بتاريخ **07 ديسمبر 2009** بخصوص الفحص الطبي للموقوف تحت النظر، و التي أكدت أن عرض الموقوف للنظر للفحص الطبي ينبغي أن يتم في نهاية فترة التوقيف و قبل تقديمه أمام وكيل الجمهورية، و لهذا يجب أن تدون على شهادة الفحص الطبي ساعة حضور الموقوف أمام الطبيب المعاين، كما يجب أن يتم الفحص الطبي للموقوف على انفراد مع الطبيب المعاين ما لم يكن حضور أعوان الأمن ضروريا لدواعي أمنية ويجب أن توضع شهادة الفحص الطبي وجوبا، وفي جميع الأحوال في ظرف مغلق يختم الطبيب المعاين و عليه عبارة (سري). و يوجه مع ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية المختص.

للإشارة فان فحص الأشخاص الموقوفين للنظر من طرف الأطباء الشرعيين في فرنسا يتم داخل مقرات الضبطية القضائية (الشرطة ، الدرك الوطني ، الأمن العسكري) .

---

(1) - قرار مؤرخ في **02/19/ 1981** ، نشرة القضاة عدد: **44**. وكذا القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ **1984/10/09**، المجلة القضائية، العدد: **04**، لسنة **1984**.

(2) - أنظر المادة : **290** من قانون العقوبات.

(3) - مبخوتي فاطمة : **التوقيف للنظر**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، وزارة العدل، الجزائر ،**2009**.ص:**41**.

المطلب السادس : فحص الأشخاص المتواجدين في حالة السكر العلني السافر

حيث أنه و عملا بما هو منصـــوص عليه في الأمر رقم :75-26 المؤرخ في 29 أبريل ســـنة 1975 المتعلق بقمع السـكر العمومي و حماية القصر- من الكحول ، لاسـيما نص المادة 06 فان كل شخص يوجد في حالة سـكر في الشـوارع أو في المقاهي أو في الحانات أو في المحلات العمومية الأخرى يجب، من باب الأمن أن يقاد إلى مركز الشرـــطة الأقرب أو إلى غرفة الأمن يمكث بها إلى أن يســـترجع وعيه. على أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم مصالح الأمن بفحص الحالة الصحية لأصحاب السكر البين ، إلا أن الواقع العملي أملى ذلك بحكم أنه ومن باب الإجراءات الوقائية و أثناء التواجد بالخدمة و بعد عملية التلمس الجسـدي عادة ما يقتاد عبر مركبة المصـلحة أو ســـيارة الســـلاح المخالف إلى أقرب الاســـتعجالات أو أي مرفق صحي عمومي ليعرض على الطبيب المناوب ليحدد هذا الأخير بعد الفحص الطبي و بخاصة الجسماني حالة المحتجز و ذلك بعد تسلم الطبيب المعاين تسخيرة صادرة عن الشرطة أو الدرك الوطني صاحبة الإجراء بغية موافاتهم بشهادة طبية تثبت الحالة الصحية لتوضع تحت تصرفهم. و بعد مباشرة هذه الإجراءات يعاد المعني بالأمر إلى الغرفة الأمنية ليمكث بها لحين اسـتعادة تمام رشده و فور زوال حالة السكر وانجلائها يتم سماعه ليحرر تقرير عن مخالفة يرفع إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا ، و هكذا يطلق سراح المسموع على التو.

المطلب السابع : نزع الدم لإجراء خبرة طوكسيكولوجية

حيث أنه في حالة اكتشـاف جثة تباشر كافة الجهات المختصـة عملها ، على أن لعناصر الشرـطة العلمية أو ما يعرف في الواقع العملي بفرق التعريف القضـائي العديد من الأعمال التقنية سـواء تلك المنجزة بمسرـح الجريمة ، مصـلحة حفظ الجثث و كذا بالمحطة كرفع البصـمات و معاينة الملابس و أخص صـور فوتوغرافية لغرض إثبات حالتها . كما بإمكان ذات العناصر تسـخير الطبيب الشرعي من أجل نزع الدم من جسـم الضحية ، ليرسـل إلى مخبر الشرـطة العلمية بغية إجراء خبرة طوكســيكولوجية عليه لإخضـاعه لتحاليل كيميائية ومجهرية لتحديد نوعية السم ودرجة تركيزه من عدمه [1].

المطلب الثامن : حالة تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية

جاء في مؤدى نص المادة 16 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السـجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسـاجين أنه لا يجوز منح الاسـتفادة بالتأجيل المؤقت للأحكام الجزائية للمحكوم عليه إلا في حالة ما إذا كان المعني بالأمر مصاب بمرض خطير معاين بموجب تقرير طبي منجز من طرف طبيب تسخره النيابة و يتناقض مع وجوده رهن الحبس.

---

[1] - للاسـتزادة و التوسع أكثر في هذا المجال راجع مذكرتنا الموسومة بعنوان : **الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي**. مذكرة التخرج لنيل **شهادة الماجستير في القانون الطبي** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، سنة **2010 /2011**.

المبحث الرابع : شكل التسخيرة الطبية.

نظرا للطابع الإستعجالي للمعاينات التي يطلب من الطبيب المسخر القيام بها في إطار تسخيرة طبية فإن القانون لم يخضع هذه الأخيرة لشكل معين و من ثمة يجوز أن يؤمر بها كتابة [1]، كما يمكن أن يؤمر بها شفاهة كما هو الشأن مثلا في حالات تحليل الدم للكشف عن نسبة الكحول، بل و قد يؤمر بها عن طريق الهاتف في حالات الاستعجال القصوى على أن تلحق كتابيا بعد ذلك.

هذا مع مراعاة ما تقتضيه المواد **49**، **62** من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على الطبيب المسخر تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيه بما يمليه عليه الشرف و الضمير، ما لم يكن قد سبق له و أن أداها عند قيده لأول مرة في الجدول.

ولما كانت حالة تسخير النيابة للطبيب الشرعي هي الأكثر شيوعا فإن ذلك يدفعنا للتركيز عليها بالتعرض للخصائص أو الشروط الشكلية و الموضوعية للتسخيرة.

فإذا كانت الشكلية عادة لا تطرح إشكالات كأن تكون معلومة المصدر مؤرخة و موقعة، تعين الطبيب المعني بها، فإن الشروط الموضوعية تستوجب الوقوف عندها لعدة أسباب[2]:

1- من حيث المهمة : على الجهة المسخرة تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة و تحديد المطلوب منه في سياق البحث عن الحقيقة لتفادي العمومية و اللجوء المبالغ فيه إلى التشريح العام اللهم إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

2- عادة ما تسلم التسخيرة في شكل ورقة وحيدة غير مرفقة بأي شيء يمكن بواسطته توجيه الطبيب الشرعي لذلك ينصح بضرورة إرفاقها على الأقل بشهادة معاينة الوفاة، ونسخة من التقرير الإخباري الأولي في الحالة التي يكون قد سبق معاينتها من طرف طبيب عام ، وذلك بطبيعة الحال إذا ما تعلق الأمر بالبحث في أسباب الوفاة.

و مما ينبغي الإشارة إليه أنه كلما كانت الأسئلة الموجهة للطبيب واضحة دقيقة زاد ذلك في احتمال الوصول إلى الحقيقة، باعتبار أن دقة طرح السؤال يشكل نصف الجواب الوافي لتفادي أي تأويل أو دراسة مخالفة للتقرير الطبي.

واعتبارا بالنتيجة فان التسخيرة – الطبية - تعتبر فعلا وحقيقة همزة وصل مابين الأطباء ومصالح الشرطة القضائية والجهات القضائية و هكذا يقع التكامل مابين مختلف الجهات المختصة.

---

[1] - على أن الواقع العملي أثبت أن ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا عادة ما يطلب **هاتفيا** من الطبيب الالتحاق به إلى العنوان المحدد من طرفه بدقة ، ليقوم فيما بعد بتسليمه **تكليف شخصي** لمعاينة الجثة مثلا.

[2] - محمد لعزيزي : **الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة** ، مجلة الطالب القاضي، المدرسة العليا للقضاء ، عدد تجريبي ، لسنة **2005 ، ص: 16 .**